جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

اللواء د . محمد الامين البشرى

الرياض

1419 هـ - 1999 م

التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

اللواء د. محمد الأمين البشرى

عميد مركز الدراسات والبحوث

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

مقدمـــــة:

رغم الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والحكومات والمنظمات المختلفة، تظل الجريمة في مقدمة كافة المخاطر الأمنية التي تهدد الإنسان على مرِّ العصور والأزمان.

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لكونها المعضلة الدائمة التي تُقلق طمأنينة المجتمعات كافة، تأخذ من مالها وجهدها، وتُعكر صفوها وتُعيق نموها وازدهارها ومما يدعو للخوف أننا لانرى لمشكلة الجريمة بوادر علاج في الأفق. بل وعلى العكس تشهد الجريمة كل يوم تطوراً جديداً في أنماطها، واستحداثاً في أساليبها ومضاعفات في خسائرها وتكاليفها المالية (بلغت تكاليف الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ٥٢٤ بليون دولار في العام)[1]، وتشكل تكاليف الجريمة حوالي (١٠٪) إلى (١٤٪) من الميزانية السنوية للدول النامية و(٢٪) إلى (٤٪) في الدول المتقدمة وذلك دون نتائج ملموسة

لقد أصبحت الجريمة مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات بعائداتها الاقتصادية المغرية التي تنافس عائدات غيرها من المهن الشريفة

---

(1) Christopher, Farrell. "The Economics of Crime" ***Business Week***. N.Y. : McGraw-Hill Publication, 1993. p. 24.

فالجريمة بعد أن كانت تأخذ أصبحت الآن تدفع وخاصة لمن لا يستحقون من الأشرار والمارقين على أخلاقيات المجتمع(*)

إن ظاهرة تحول الجريمة إلى مهنة اقتصادية لا تُعد مهدداً أمنياً عارضاً فحسب، بل هي انقلاب على جميع مؤسسات المجتمع الحضارية وأنظمتها الاقتصادية والسياسية والشرعية. وتُعتبر الجريمة المنظمة حجر الزاوية في هذا السياق.

لقد عُرفت الجريمة بشكل من أشكالها المنظمة في كثير من دول العالم ومنذ أقدم العصور لقد ظهرت الجريمة المنظمة في التاريخ القديم في شكل عمل وطني أو إنساني يهدف لنصرة الضعفاء ومساعدة الفقراء بحيث تقوم مجموعة من الرجال المارقين على القانون بارتكاب جرائم السرقات والنهب وجمع عائداتها بشتى الطرق، ومن ثم توزيعها على الأُسر الضعيفة. كما أنهم كانوا يقدمون خدماتهم للضعفاء الذين يتعرضون للظلم وذلك عن طريق انتزاع حقوق الضعفاء من أيدي الأقوياء وإعادتها لأصحابها

عرفت الجريمة المنظمة بهذا الشكل كظاهرة اجتماعية في الصين القديمة واليابان وأفريقيا، إلا أن هذه الظاهرة قد تطورت في العصر الحديث كعمل إجرامي منظم يستهدف عائدات مالية وسيطرة اقتصادية وسياسية في كثير من دول العالم. ورغم وجود جذور الجريمة المنظمة في بلدان آسيا إلا أن

(*) في دراسة ميدانية أجراها «ريتشارد فريمان» الاقتصادي بجامعة هارفارد الامريكية (Richard B. Freeman) عام ١٩٨٩م في مدينة بوسطن الأمريكية وضح أن الشباب وصغار السن الذين تسربوا من المدارس يحصلون من الجريمة على مبالغ تتراوح ما بين (١٠ إلى ١٩) دولاراً في الساعة (لا يدفعون منها الضرائب) مقابل ٥ دولارات في الساعة للعاملين في مهن شريفة (يدفعون منها الضرائب) وتشير الدراسة إلى توفر فرص العمل في مجال الجريمة مقابل ندرة فرص العمل الشريف.

عصابات المافيا في الولايات المتحدة وإيطاليا وغيرها من دول غرب أوروبا خطفت الأضواء في النصف الأول من القرن العشرين وذلك عن طريق استغلالها للوسائل العلمية الحديثة والعنف والعمل كقتلة مأجورين. إلا أننا نلاحظ أيضاً أن التفوق قد عاد لعصابات الجريمة المنظمة في آسيا خلال العقدين الماضيين حتي أجبرت عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا وأوروبا على التعاون والتنسيق معها، الشيء الذي أكمل عالمية الجريمة المنظمة (Globalization of the Organized Crime) وأصبحت حلقات الجريمة المنظمة الممتدة من غرب أوروبا إلى جنوب شرق آسيا ودول المحيط الباسيفيكي وحتى الساحل الغربي للولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية تحت سيطرة عصابات المافيا الأمريكية والياكوذا اليابانية والترياد الصينية والمافيا الروسية

تُعد الجريمة المنظمة البديل الحضاري الحديث الذي قدمته المدنية لإجرام العصابات القديم وذلك مع إضافة خصائص الابتزاز والفساد واستغلال جوانب القصور في الأنظمة والتشريعات الموجودة حالياً، والمبادرة باستخدام العلوم والتقنيات الحديثة في كافة المجالات

إن أية ظاهرة كظاهرة الجريمة المنظمة بموروثها التاريخي وأهدافها الواضحة وقدراتها الاقتصادية غير المحدودة والتقنيات المتاحة لها تضع الأجهزة الأمنية أمام خيارات معقدة وصعبة متى حاولت التصدي لها بالمكافحة أو الاكتشاف أو تحقيق العدالة الجنائية بشأن أطرافها وترجع صعوبة التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة لأسباب أهمها [1]

---

(1) Philippe Ropert. ***Crime and prevention Policy***. Freiburg : Max-Planck, 1993. p. 66.

١ ـ عبارة الجريمة المنظمة مصطلح عام وليست مصطلحاً قانونياً يضعنا أمام جريمة محددة لها عناصرها وأركانها القانونية، وهي تمتد لتغطي قائمة من الجرائم المختلفة شكلاً ومضموناً.

٢ ـ سياسة اقتصاد السوق التي فتحت أبواب دول العالم ومؤسساتها الاقتصادية ووفرت حرية حركة السلع والأموال دون قيد أو شرط.

٣ـ التطور العلمي والتقني لأساليب العمل والمعاملات التجارية والمصرفية بالقدر الذي يفوق إمكانات المتابعة والرصد والتدقيق المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية.

٤ـ ضوابط الحريات العامة وحقوق الإنسان التي توفر الحماية الكافية للجميع بحيث يصعب على الأجهزة الأمنية المتابعة والمراقبة وجمع المعلومات السرية عن المشتبه فيهم.

٥ـ الأنظمة والقوانين الجنائية الوطنية القاصرة على الإقليم والتي لا تسمح بالتحقيق وملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية في الوقت الذي تتحرك فيه عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول والقارات في حرية تامة.

٦ـ قدرة عصابات الجريمة المنظمة على اختراق الأجهزة الأمنية وإفساد بعض عناصرها بامكانياتهم المالية الضخمة، أوترغيباً وترهيباً

على ضوء ما تقدم نتناول مسألة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة وفق محاور ثلاثة هي:

١ ـ مفهوم الجريمة المنظمة

٢ ـ التحيق في قضايا الجريمة المنظمة

٣ـ دور التعاون الدولي في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

أولاً: حول مفهوم الجريمة المنظمة:

ونحن بصدد الحديث عن اكتشاف الجريمة المنظمة وضبط الجناة فيها والتحقيق معهم، وعلينا في البداية الوقوف على مفهوم واضح للعبارات والمصطلحات السائدة في هذا الميدان إن أكثر ما يهم المحققين ورجال إنفاذ القانون في تلك المصطلحات مرجعيتها التشريعة في القوانين الجنائية الموضوعية والشكلية، والتعرف على الفعل الإجرامي الذي يطاله القانون وأركانه وعناصره

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الجريمة المنظمة (Organized Crime)، الجريمة التنظيمية (Organizational Crime) أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (Transnational Organized Crime) وهي عبارات ومصطلحات وصفية تطلقها العامة على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي دون أن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد أو عقوبة واضحة في القوانين العقابية الوطنية، التي من شأنها وصف الأفعال المجرَّمة ووضع عقوباتها

إن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأفراد والجماعات وتوصف بأنها جريمة منظمة، ماهي إلا جرائم ومخالفات عادية تنص عليها معظم القوانين العقابية وتضع لها عقاباً إن جرائم الحريق العمد، والقتل، والاعتداء، والقرصنة، والابتزاز عن طريق احتجاز الرهائن، والخطف، والتزوير، والتزييف، والتهرب من الضرائب، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والرشوة، والفساد، وجرائم البيئة، تهريب الأسلحة، وحيازة المواد المتفجرة، والسرقات، والاختلاسات، وتجارة الجنس، غسيل الأموال،

والقرصنة بأنواعها والغش والاحتيال كلها جرائم عادية تعاقب عليها القوانين، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بوساطة جماعات منظمة أو في ظروف تكشف ما وراءها من جهات يخشى بأسها [1]

والسؤال هنا، هل هنالك حاجة لتعريف خاص أو تشريع خاص يُجرِّم أنشطة بعينها ويضع لها عقاباً مشدداً باعتبارها جريمة منظمة ؟ وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى هي :

١ ـ ماهي النتائج الإجرائية التي ترتبط بالتحقيق والاتهام والمحاكمة في هذا النمط الجديد من السلوك.

٢ ـ ما هي التدابير العقابية والإصلاحية الملائمة للأشخاص الذين تتم إدانتهم بارتكاب هذا النمط من السلوك

٣ ـ ماهي الآليات المنظمة لعمليات الضبط التي تطبق للسيطرة على هذا النوع من الجرائم.

٤ ـ هل تطلب ظاهرة الإجرام المنظم من قانون العقوبات الموضوعي الاعتراف بأركان خاصة للجريمة المنظمة تأخذ في الاعتبار الباعث والأثر والنتائج.

٥ ـ هل تطلب ظاهرة الإجرام المنظم من القانون الجنائي الشكلي استخدام نظام عدالة جنائية خاص يُعنى بأطراف الجريمة المنظمة.

تلك أسئلة تهم المحققين ورجال تنفيذ القانون وترتبط بكفاءة الأداء في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وعلى واضعي السياسة الجنائية الوقوف عندها والعمل على معالجتها

---

(1)David Nelken. ***The Futures of Criminology***. Sage Publications,1994, P. 43.

١ ـ تعريف الجريمة المنظمة:

لم يتم استخدام مصطلح الجريمة المنظمة بداية بهدف تجريم سلوكيات بعينها واعتبارها جرائم تمثل أنماطاً جديدة في القوانين الجنائية الوطنية أو القانون الجنائي الدولي في القوانين العقابية لبعض الدول العربية نجد نصوصاً تجرِّم المساهمة أو الاشتراك مع آخرين في ارتكاب بعض الجرائم العادية كما أن هنالك نصوصاً في بعض القوانين تشدد العقوبة على الجناة حالة انضمامهم إلى عصابات منظمة أو معروفة، وهنالك قوانين عقابية نادرة صدرت لتجريم الجريمة المنظمة مثل قانون ضبط الإجرام المنظم في الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن هنالك محاولات جادة من قبل علماء الإجرام لبلورة تعريف للجريمة المنظمة يكون ملائماً لاستخدامه بواسطة المشرعين حالة اتجاههم إلى استحداث تشريعات عقابية أو إجرائية خاصة للجريمة المنظمة.

يختلط كثيراً في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنه أو مخططة، حيث يطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة ولكن الواقع أن تعبير الجريمة الجريمة (Organized Crime) ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية (Continuity) [١]

فكثيراً ما تقع ـ بعض ـ الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلاً عصابياً مؤقتاً، ثم خططوا

---

(١) أحمد، عز الدين. *الصور الحديثة للجرائم: تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب*. الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٤م (ورقة غير منشورة).

لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل، ثم نفذوا هدفهم الإجرامي بإتقان عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الحل على رجال الأمن فيطلق عليها البعض أن هذه جريمة منظمة، ولكنها في الواقع ليست كذلك، وإنما هي من قبيل الجريمة المخططة (Planned Crime)

فأساس الجريمة المنظمة أنها تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت (Organization) وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابته وفرص للترقي في إطار التنظيم (Career Criminals) ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية طالما المنظمة قائمة وما دامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أخرى في القضاء عليها. كما يخلط البعض أيضاً بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة. حقيقة أن هناك بعض أنواع التشابه بين النوعين من الأنشطة الإجرامية، فكلاهما يعتمد على التنظيم أو المنظمة وكلاهما يخضع لنفس البناء الهرمي (Hirarchical Structure)، كما أن كليهما يرتكبان جرائم العنف بقسوة بالغة، ويفرضان نظاماً داخلياً صارماً للأمن، ولكن هناك اختلافاً جوهرياً بين الإرهاب الذي يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية وبين الجريمة المنظمة التي تسعى إلى جمع أكبر قدر من الأموال بطرق غير مشروعة.

من أحدث التعريفات التي عرضت في هذا المجال :

تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة (Presidet's Committee on Organized Crime) والتي أصدرت تقريرها

في ٣١ مارس ١٩٨٨ م، وينص هذا التعريف على أن الجريمة المنظمة «جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة» [1]

(Continuing collectivity of persons who utilize criminality, violence and a willingness to corrupt to gain profit and maintain power).

ومن بين المحاولات التي بذلت في هذا المجال التعريف الذي صدر عن المؤتمرات التي عقدها نلسون روكفلر حاكم نيويورك والذي يقول إن الجريمة المنظمة «ثمار اتفاق إجرامي، ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة يستهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمه، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها مالا يتخذ هذا القالب، ويخفي مظهره المخالف للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر، ونشر الفساد فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة. في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون.

وفي عام ١٩٨٧ م قامت لجنة من رجال القضاء والأمن لدراسة الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية وانتهت في تقريرها الى التعريف التالي:

«الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام

---

(1) Albanese, J. ***Organized Crime in America***. Cincinnati : Anderson, 1985, p. 19.

بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لآحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة».

في رأي والتر ركلس، الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل[١]، ويعرف سلن سورستن (Thorsten) الجريمة المنظمة بقوله «إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة[٢]

Organized crime is a synonymous with economic enterprises orgaized for the purpose of conducting illegal activities and which when they operate legitimate ventures do so by illegal means.

أما تعريف جون كونكلن (John E. Conklin) فيقول «إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة

Organized crime is a criminal activity by a formal organization developed and devoted primarily to the persuit of profits through illegal means[٣]

---

(1) Walter C. Reckless. ***The Crime Problem***. N.Y.: Goodyear Publishing, 1973, p. 309.

(2) Sellin Thorsten. "The Lombroso Myth in Criminology". ***American Journal Publishing***, 1973, p. 309.

(3) Conklin E. John. ***Criminology***. N.Y. : Macmillan, 1981, p. 93.

لقد اقترن تعريف الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة في الماضي بالمافيا أو لاكوسا نوسترا (Mafia or La Cosa Nostra) إلا أن علماء الإجرام قاموا بإعادة تعريف الجريمة المنظمة لتشمل جميع الأعمال الإجرامية التي يديرها الصينيون والجمايكيون والكولمبيون والتايلانديون والهنود والأفغان والنيجيريون والغانيون والايطاليون والأمريكيون.

إن الجريمة المنظمة لا تخرج عن كونها فعلاً أو امتناعاً ضاراً يطاله القانون العقابي ويأتي به شخص عاقل، ويغلب على ذلك العمل الضار صفة الفعل دون الامتناع وتتميز الجريمة المنظمة بصفتها التجارية وعائداتها المالية غير المشروعة وفوق ذلك كله فإن الجريمة المنظمة تتخذ من العلم والتقنية أدوات لها. كما تقوم أركانها على أشخاص تدربوا على عناصر الجريمة وخبروا أبعادها ودرسوا خططها وطرق تنفيذها وكيفية التصرف بعد ارتكابها. ومن أخطر عناصر الجريمة المنظمة امتدادها عبر الحدود الدولية والإقليمية وتداخلها بين المؤسسات والشركات وخدمتها لمصالح العصابات الدولية.

وتفتقر الجريمة المنظمة إلى بعض العناصر والعوامل التي تؤدي عادة إلى وقوع وتكرار الجرائم التقليدية، فالجاني في الجريمة المنظمة يختلف عن الجاني في الجرائم العادية في وضعه الاجتماعي والاقتصادي ومظهره الخارجي وسلوكه وقدراته العلمية قد يستعين الجاني في الجريمة المنظمة بمجرمين عاديين، إلا أن المجرم العادي الذي يتم تجنيده لعالم الجريمة المنظمة ويحقق فيه نجاحاً سرعان ما ينتقل من ظروفه الاجتماعية العادية إلى طبقة مرتكبي الجرائم المنظمة.

تأخذ الجريمة المنظمة في الغالب شكلاً خارجياً للأعمال المشروعة أو

ترتكب في ظل أعمال تجارية مشروعة، الشيء الذي ضاعف من خطورة الجريمة المنظمة على النظام الاقتصادي والسياسي العالميين، وذلك بعد أن تم تكوين شركات ومؤسسات اقتصادية بواسطة مرتكبي الجرائم المنظمة الذين تمكنوا بفضل مكاسبهم المالية الهائلة من التغلغل في المؤسسات المالية والشركات التجارية العالمية واخترقوا كثيراً من مواقع التمويل والسيطرة على حركة التجارة العالمية وفي هذا يقول ديفيد كابلان (David E. Kaplan) وأليك دوبرا (Alec Dubara) مستشار لجنة الرئيس الأمريكي لمكافحة الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة في مؤلفهما «الياكوزا» (العصابات الخفية التي تنظم وتدير جرائم تحت الأرض في اليابان)[1]

ظاهرة الجريمة المنظمة في شكلها الجديد تتمثل في السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها لممارسات غير قانونية حتى أصبحت المعاملات التجارية المشبوهة بين عصابات الجريمة المنظمة في الصين واليابان وتايلاند والولايات المتحدة تشكل حوالي (٨٠٪) من حركة التجارة في المحيط الباسيفيكي وتعتبر هذه البلاد مصدراً للمواد المخدرة التي تجد أسواقاً كبيرة في الولايات المتحدة وغرب أوروبا وتقترن المعاملات التجارية لعصابات الجريمة المنظمة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والمعلومات السياسية والتقنية حيث بلغت قيمتها الرسمية (٨٠) مليار دولار خلال عام ١٩٨٥م وظلت تتضاعف حتي بلغت ما يعادل (٢١٠) مليارات عام ١٩٩٢م

عبارة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم، وهذا يدل على أن المقابل

---

(1) David E. Kaplan, A Alec Dubara. ***The Yakuza***. N.Y. : Future Publications, 1992, p.131.

للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة . إلا أن المقصود كما يتبادر إلى الذهن هو الجريمة الجماعية المستمرة التي تشترك فيها عدة عناصر ولكل عنصر فيها جزء محدد من المهمة، وبحيث يكون كل فرد مكملاً للآخرين

ولكلمة التنظيم هنا مدلول واسع وهي لا تقتصر على العدد فحسب ولكن يمتد التنظيم إلى أساليب إدارة المنظمة الإجرامية وطرق تجنيد أفرادها وتدريبهم وإدارة إمكانات المنظمة بمختلف شؤونها المالية والفنية والقانونية

ويمكننا النظر إلى كلمة التنظيم من زاوية اصطلاحية تتجاوز حدود المعنى اللغوي للتنظيم فالجريمة المنظمة تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بالإمكانات المادية التي تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل المتاحة التي يشرف عليها مجرمون محترفون يمثلون الوجه المباشر للجريمة مع إبقاء رموز وقادة الجريمة المنظمة بعيداً عن مسرح الحوادث ويقومون بمهام ضرورية تليق بمكانتهم[1]

تأخذ الجريمة المنظمة مساحات واسعة لنشاطاتها رغم وجود العمل الداخلي المتخصص، فهي كمجموعة شركات لها شركات متخصصة لكل منها حرية الحركة والاستثمار، إلا أنها في النهاية تصب في التنظيم الأم وتعمل معها في تعاون وتنسيق وفق استراتيجية عامة ومحددة يرسمها ويوجهها الرئيس الأعلى أو «البوص» (Boss) والذي يكون في الغالب مجهولاً لدى معظم العاملين في المؤسسة، ويحاط هذا «البوص بهالة من القدسية والهيبة تخفيهم وتجعلهم أكثر طاعة واحتراماً لهذا الرجل الكبير، الذي يسمعون عنه دون أن يروه .

---

(١) محمد، فاروق النبهان . *مكافحة الإجرام المنظم* . الرياض . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٩م، ص ٤٨

ويعيش رئيس الجماعة المنظمة في ظروف أمنية غير عادية، وتكون تحركاته محسوبة بدقة وفقاً لحراسات مشددة وبسيارات مصفحة ومحصنة ضد الرصاص، ويستأجر «البوص» أقوى الرجال لشئونه الأمنية، كما يزودهم بوسائل الاتصال الحديثة والأسلحة الأوتوماتيكية. وتعكس تلك الإجراءات الأمنية المشددة خوف عصابات الجريمة المنظمة من بعضها البعض بسبب خلافاتها المعقدة وتضارب المصالح التي تحسم عادة بين العصابات عن طريق التصفيات الجسدية. والحق يقال إن خوف عصابات الجريمة المنظمة من بعضها البعض يحد من حركتها ونشاطها أكثر مما تقوم به الأجهزة الرسمية، كما أن بعض العصابات المنظمة تقوم بمساعدة الشرطة في كشف جرائم العصابات المعادية لها انتقاماً منها، الشيء الذي تستغله أجهزة الشرطة في بعض الدول للإيقاع بين العصابات المنظمة وصولاً لأسرارها تميل عصابات الجريمة المنظمة إلى توظيف أفرادها في المطاعم والفنادق والبارات، وتسعى للسيطرة على أماكن اللهو مثل دور السينما وأماكن المقامرة والدعارة والمسارح ودور الرياضة. كما تبسط نفوذها على المبدعين في الفن والرياضة وأصحاب الشهرة كالممثلين والممثلات. وتنفق أموالاً طائلة لكسب قلوب النساء الفاتنات وعارضات الأزياء والاقتران بأجمل النساء كل ذلك بالطبع لتأمين المواقع القريبة من نشاطهم الاجرامي وللاستفادة من الشخصيات ذات التأثير الاجتماعي، وتسعى عصابات الجريمة المنظمة في الخفاء لكسب رجال السلطة من الحكام والوزراء وزعماء الاحزاب ويبدو ذلك جلياً من الفضائح السياسية والمالية التي تكتشف من وقت لآخر في الدول الصناعية الكبرى

مما تقدم يمكننا القول أن الجريمة المنظمة هي جريمة عادية ينطبق عليها تعريف الجريمة المعروف في الفقه والقانون ولكنها تتميز بالسمات التالية :

١ ـ تأخذ شكلاً نظامياً ومستمراً

٢ ـ تشترك فيها عناصر متعددة .

٣ ـ غايتها جمع المال أو تحقيق نتائج من شأنها تحقيق أهداف اقتصادية

٤ ـ تتسم بالعنف والاستعداد لاستعمال القوة عند اللزوم

٥ ـ استغلال النفوذ وشراء الذمم كوسائل للتنفيذ .

٦ ـ الميل إلى استغلال نقاط الضعف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

٧ ـ دقة تنظيم أفراد العصابة وقوة التحكم بهم

٨ ـ الاحترام والطاعة المتبادلة بين الأفراد وفقاً للهيكل الهرمي

٩ ـ جمع وتوظيف المعلومات الشخصية ضد الآخرين

١٠ ـ الاستفادة من الثغرات التشريعية

١١ ـ السيطرة على منافذ الجريمة كالدعارة ، القمار ، حانات السكر ، اللهو

١٢ ـ الترهيب والترغيب لكسر شوكة أعدائهم

١٣ ـ الاستفادة من التطور العلمي في وسائل النقل والاتصال

١٤ ـ استغلال المؤسسات المالية بالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال ونقلها من مكان لآخر

١٥ ـ الاحتيال وتزوير الوثائق الثبوتية واستعمال أسماء غير حقيقية

١٦ ـ سرية العمـل

١٧ ـ الاحتـراف .

١٨ ـ العمل المتواصل لكسب المال والرجال .

١٩ ـ التعامل مع الأجهزة الأمنية .

٢٠ ـ حيازة الأسلحة النارية بطرق غير مشروعة .

٢١ـ حماية أفراد العصابة بعضهم بعضاً والتضحية في سبيل قادتهم والولاء المطلق للمهنة .

هذه العناصر شاملة تتوفر بعضها في العمل الإجرامي وأخرى في المجرم أو الأسلوب الإجرامي للعصابات التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وعليه فإنه من الواجب وضعها في الاعتبار لدى البحث والتحقيق في مجال الجريمة المنظمة

وينبغي انتباه رجال المباحث الجنائية ورجال إنفاذ القوانين والشهود لهذه العناصر أثناء أدائهم لواجباتهم اليومية . إذ أن توفر أي من هذه العناصر قد يدعو إلى الاشتباه في الشخص أوالفعل الضار لكونه عملاً متصلاً بالسلوك الاجرامي المنظم . كما أنه من واجب المحققين ورجال التحري التدقيق في هذه العناصر وهم يقومون بأعمالهم الجنائية في مجال الجرائم التقليدية والمخالفات البسيطة

٢ ـ أهمية تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم المدبرة:

هنالك أنماط من الجرائم يرتكبها الأفراد أو الجماعات تتسم ببعض سمات الجريمة المنظمة لكونها مدبرة تدبيراً محكماً ويتم تنفيذها وفق خطط تكفل لها النجاح، كما أن هنالك جرائم تختلط سماتها مع سمات الجريمة المنظمة حتى يصعب التمييز بينهما الشيء الذي يُعقد مهمة المحققين في الجريمة المنظمة . جريمة الإرهاب [1] ـ على سبيل المثال ـ تتسم بالكثير من سمات الجريمة المنظمة حتى ساد الاعتقاد بأن هنالك علاقة قوية بين الظاهرتين . وقد شرعت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م في وضع برامج موحدة

---

(1) Maxwell Tylor. ***The Terrorist***. London : Brassey's, 1988, p. 169.

لمعالجة الظاهرتين، إلا أنها عادت عن تلك الفكرة بعد وضوح فوارق جوهرية بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب[1]، ومن أكثر أنماط الجرائم التي تتداخل سماتها مع سمات الجريمة المنظمة جرائم احتجاز الرهائن، والتي قد تكون جريمة منظمة أو جريمة إرهاب أو جريمة عادية يرتكبها شخص مختل عقلياً

الجرائم الخطرة ـ عادة ـ تُصيب الأجهزة الأمنية الضعيفة بإرباك شديد، لعدم قدرتها على تمييز الجريمة وطبيعتها وأهدافها وقد يؤدي ارتباك الأجهزة الأمنية إلى ضياع الحقائق وإفلات المجرمين من يد العدالة أما الأجهزة الأمنية القوية ذات المعلومات الجنائية السليمة فإنها تستطيع التغلب على معضلة تمييز طبيعة الجريمة والتعرف على الأسباب والدوافع والأهداف في وقت يُمكِّنها من السيطرة على الحدث والتعامل معه بكفاءة واقتدار

وللتعرف على الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من أنماط الجرائم فإن على الأجهزة الأمنية والمحققين اتباع الآتي :

١ ـ عدم التسرع في إطلاق الأحكام حول طبيعة الجريمة وأسبابها وأهدافها

٢ ـ حسن قراءة المعلومات الأولية حول الجريمة وتحليلها على ضوء المعلومات الجنائية المتوفرة مسبقاً

٣ ـ تقدير حجم العائدات المالية المتوقعة للجناة.

٤ ـ التعرف على التدابير المتخذة للحصول على العائدات المالية للجريمة

٥ ـ تقدير حجم الخسائر في الأرواح والأموال التي سببتها الجريمة

٦ ـ تحديد التدابير المتخذة لهروب الجناة من مسرح الجريمة.

٧ ـ التعرف على الهدف أو الضحية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

٨ ـ التعرف على الجناة وانتماءاتهم وتاريخهم الإجرامي

٩ ـ دراسة سمات الجريمة.

١٠ ـ فحص الأدلة المتاحـة.

١١ ـ مراعاة الآتي :

أ ـ باعث الربـــح

ب ـ درجات السرية.

ج ـ الميل الإعلامـي.

د ـ الحالة النفسية والعقلية للجاني

٣ ـ الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلاميـــة:

الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الاسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها والجريمة المنظمة مثل غيرها من الجرائم تدخل ضمن جرائم الحدود أوالقصاص أو جرائم التعازير وفي ظل الشريعة الإسلامية لا تواجه الأجهزة الأمنية والمحققون معضلة تعريف الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم ولا تواجه أجهزة القضاء معضلة البحث عن نصوص مشددة للعقوبة إذ يوجد في الحدود والقصاص والتعازير ما يكفي لردع الجناة مهما بلغت الجريمة من خطورة. وتتفوق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة بما توفره الشريعة من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم. فالشريعة تُحرِّم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع. كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع، وتجرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة، كالدعارة، تجارة الجنس، القمار، تعاطي الخمور والمخدرات، الأعمال الفاضحة وغيرها من الممارسات الاجتماعية التي

أصبحت الآن نواة لعصابات الجريمة المنظمة . لذا نجد أن الإجرام المنظم ينتشر بطريقة واضحة في البلاد غير الإسلامية التي يكثر فيها الفساد وتباح فيها المحظورات بحجة الحريات الفردية إذ تتراخى الأجهزة الأمنية وتفسد سمعة القضاء وتجد فيها عصابات الجريمة المنظمة مرتعاً خصباً، وتشكل العقوبات الشرعية ردعاً خاصاً وعاماً لمرتكبي الجريمة المنظمة والذين يقفون خلفها باعتبارهم مفسدين في الأرض . وتأتي عقوبة الحرابة كمثال لاعتبار الحرابة احترافاً للجريمة بقصد المال والكسب غير المشروع ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [1]

ثانياً: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة:

التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة لا يختلف عن التحقيق في الجرائم من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم وجمع الأدلة . ولكن تعقيدات الجريمة المنظمة وخططها المدبرة بواسطة خبراء، وما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه ويُضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم . كما أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجريمة العادية، بل يظل الخطر ماثلاً بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار[2] ، وتتحرك تلك العناصر للقيام

---

(١) سورة المائة، الآية ٣٣

(2) Ternace, D. Miethe & Robert Meier. ***Crime and it's Social Context.*** N.Y. : State University of N.Y. Press, 1994, p. 128.

بدورها بعد إلقاء القبض على الجناة الذين نفذوا الجريمة وذلك بالبحث عن طرق الإفراج عن الجناة وطمس الحقائق والأدلة التي من شأنها أن تدين الجناة وإخفاء عائدات الجريمة ووثائقها كما تلعب تلك العناصر دوراً في التأثير على المحققين وتضليلهم بأدلة مصطنعة تارة، وبإفسادهم أو الإضرار بهم تارة أخرى والقاعدة العامة أن أية منظمة إجرامية تحتفظ بمبالغ نقدية هائلة تُرصد لأغراض إفشال تحقيق العدالة الجنائية في حق أطراف الجريمة المنظمة. كما أن لكل منظمة إجرامية فرق متخصصة لتصفية المؤثرين على إجراءات تحقيق العدالة الجنائية في الجريمة المنظمة سواءً كان المؤثر عضواً في الأجهزة الأمنية أو هيئة التحقيق والإدعاء أو القضاء أو الخبراء الجنائيين أو الشهود[1]. وقد تمتد عمليات التصفية الجسدية أحياناً للمتهمين أنفسهم في حالة ضعفهم أو اعترافهم آخذين في الاعتبار كل تلك المخاطر والصعوبات التي تحيط بالتحقيق في قضايا الجريمة نقدم هنا استراتيجية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

تتكون استراتيجية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة من ثلاث مراحل هي

١ ـ مرحلة ما قبل وقوع الجريمة المنظمة (Before the fact stage)

٢ ـ مرحلة أثناء وقوع الجريمة المنظمة (During the fact stage)

٣ ـ مرحلة مابعد وقوع الجريمة المنظمة (After the fact stage)

١ـ مرحلة ما قبل وقوع الجريمة المنظمة:

هي الظروف العادية الآمنة التي لا تهددها الجريمة المنظمة تهديداً مباشراً

(1) Leigh, Edward Somers. ***Economic Crimes : Investigative Princuiples and Techniques***. New York : Clark Boardman, 1984, p. 163.

وواضحاً وفي هذه المرحلة ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لدرء خطر الجريمة المنظمة والجرائم التقليدية وتعتبر عمليات الرصد والمتابعة وجمع المعلومات الجنائية في هذه المرحلة عملاً هادئاً ودقيقاً وناجعاً لكونه عملاً متحرراً من الضغوط الرسمية والأهلية التي تسببها الجريمة، أو الخوف من عصابات الجريمة المنظمة وتعتبر استراتيجية التحقيق هنا عملاً استثمارياً ووقائياً بحيث يجني المجتمع ثمارها وعائداتها أمناً وطمأنينة. وتتضاعف تلك العائدات عند حدوث النجاحات التي تصادف إجراءات وخطط السيطرة على الجريمة وضبط الجناة فيها بفضل المعلومات التي توفرت مسبقاً

تقوم استراتيجية التحقيق في هذه المرحلة على عناصر بياناتها كالآتي:

أولا: إجراء البحوث العلمية للتعرف على مشكلة الجريمة المنظمة وأسبابها ودوافعها وطرق ارتكابها وذلك عن طريق تبادل المعلومات العلمية مع الدول والمناطق التي تظهر فيها الجريمة المنظمة، وتتم دراسة الظواهر الاجتماعية السالبة التي تصاحب الجريمة المنظمة خاصة في الدول المجاورة والمجتمعات المشابهة.

وينبغي تطوير هذه البحوث بالطرق العلمية التي تحقق كفاءة النتائج ودقة الاستنتاجات وسلامة التوقعات. ويشمل البحث التعرف على أسباب الجريمة المنظمة خاصة وهنالك عوامل واضحة تؤدي إلى الجريمة المنظمة عكس ما عليه الحال في الجرائم العادية التي تتعقد أسبابها كما هو في نظريات علم الإجرام المعروفة أما شخصية المجرم في الجريمة المنظمة فلهاصفات ومميزات تختلف عن تلك التي حددتها نظريات علم الإجرام كمميزات للمجرم العادي ولايعني هذا وجود مميزات وصفات شخصية مطلقة للمجرم المنظم

بل هنالك تداخلاً بين المجرم العادي والعاملين في مجال الجريمة المنظمة، إذ أن كثيراً من عصابات الجريمة المنظمة تستأجر أو تجند المجرمين العاديين للعمل في الجريمة المنظمة ولكن لا ترقى وظائفهم إلى درجات التخطيط والقيادة. ولهذا فإن اهتمام البحث العلمي الجنائي في هذا المجال ينبغي أن يتركز على شخصية القادة والمخططين للجريمة المنظمة والمشتبه فيهم.

ثانياً اقتراح التشريعات الجنائية والمدنية والمالية بالقدر الذي يحقق الانضباط العام وسد الثغرات التي قد تستغلها عصابات الجريمة المنظمة، ومن الضروري في هذه المرحلة إيجاد قوانين عقابية رادعة وتجريم الممارسات الاجتماعية السالبة التي تنتهجها الجماعة، كما أنه من الضروري ضبط مواقع النشاطات المؤثرةعلى الأمن مثل أماكن اللهو وأماكن تجمعات الشباب ودو السينما والحانات وأماكن الشرب والمراقص إلخ

أما في الجانب المدني والمالي فهنالك ثغرات كثيرة ينبغي تداركها قبل أن تكون تلك الثغرات نوافذ تلج منها الجريمة المنظمة إلى المجتمعات المحافظة ونُشير هنا ـ على سبيل المثال لا الحصر صعوبة الإجراءات المدنية وعدم قدرتها على رد حقوق المظلومين في كثير من بلدان العالم، الشيء الذي يفسح المجال لعصابات الجريمة المنظمة والتي بدأت تأخذ القانون بيدها وتتولى مهمة استرداد الديون والحقوق لأهلها عن طريق القوة وتهديد الدائنين

فإذا كانت الإجراءات المدنية قادرة على وضع معالجات المنازعات المالية فلن يلجأ أحد إلى رجال العصابات بحثاً عن حقوقه أما مجال التشريعات المالية فقد أصبحت الآن الثغرة الأولى والمؤكدة للجريمة

المنظمة التي تحرك أموالها بعيداً عبر الحدود الدولية وتغسلها ثم تستثمرها في جرائم أخرى منظمة وفي مناطق عديدة من العالم. كل ذلك في حاجة إلى تشريعات مالية ومصرفية تمكن أجهزة العدالة الجنائية من ضبط ومراقبة الأرصدة وحركتها بجانب تمكنها من مراقبة التحويلات الالكترونية بين المصارف العالمية

ثالثاً توعية المواطنين بمخاطر الجريمة المنظمة وأساليبها، إذ أنه من الضروري التنسيق ما بين الأجهزة الرسمية والمواطنين في تبادل المعلومات والإرشادات الخاصة بالجريمة المنظمة

رابعاً : تقوية أجهزة تنفيذ القانون وتنظيم توزيعها خاصة الجانب السري والمتخصص في مجال المتابعة وجمع المعلومات الجنائية، ولا شك أن المعلومات الجنائية التي ترد إلى الأجهزة من الدول المجاورة والدول الصديقة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية تفيد كثيراً في إعداد أجهزة تطبيق القانون وتهيئتها لمواجهة الجريمة المنظمة عند وقوعها

خامساً الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالعلم والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل آليات وميكانيكية الجريمة المنظمة

على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن تعمل في هذه المرحلة وفق خطة واضحة وسليمة لجمع المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص والعمل على دراسة احتمالات أن تكون للجريمة العادية علاقة بالجريمة المنظمة

إن التعرف على معتادي الإجرام والمشبوهين وذوي الاتجاهات السلوكية المنحرفة ورصد تحركاتهم يساعد كثيراً في كشف عناصر الجريمة

المنظمة التي تحوم دائماً حول هذه الفئات المنحرفة بقصد تجنيدهم أو استغلالهم لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة وتتطلب إجراءات جمع المعلومات الجنائية في هذه المرحلة التركيز على :

١ ـ محور الأشخاص

٢ ـ محور الأماكـــن

٣ ـ محور الأنشطة الاقتصادية .

ونقصد بمحور الأشخاص كافة أفراد المجتمع دون استثناء . ولا يُعد جمع المعلومات عن أفراد المجتمع تعدياً على الحريات الشخصية لأنه لا يتم بطرق غير مشروعة كما أن الهدف من مثل هذه المعلومات هو تأمين أفراد المجتمع الذين قد يقعون ضحايا للجريمة المنظمة

وتشتمل المعلومات المطلوبة عن الأشخاص العاديين ·

أ ـ المعلومات الأولية عن الأفراد .

ب ـ الحالة الاجتماعية .

ج ـ علاقاتهم ببعضهم البعـض

د ـ علاقات الأفراد الخارجيـــة

هـ ـ ارتباطات الأفراد بالأجانب

و ـ خططهم الاقتصادية والعمليـة .

ز ـ المتغيرات التي تحدث على حياتهم .

ح ـ سلوكياتهم الاجتماعية .

أما الأشخاص المشتبهون ومعتادو الإجرام فإنه من الضروري أن تحتوي سجلاتهم الجنائية على معلومات بشأن :

أ ـ تحركاتهم المحلية والخارجية

ب ـ ارتباطاتهم بالمؤسسات المالية والمصرفية وأصحاب الأعمال.

ج ـ ارتباطاتهم مع الأجانب.

د ـ علاقاتهم بالعصابات الإجرامية

هـ ـ تحركاتهم اليومية

ز ـ المتغيرات التي تطرأ على حياتهم الاجتماعية

إن الأماكن، سواء كانت مساكن أو مصانع أو مؤسسات مالية هي في الغالب تكون مسرحاً للجريمة المنظمة، والأماكن رغم كثرتها وتنوعها وتعقيداتها الهندسية ينبغي على أجهزة الأمن معرفتها معرفة جيدة عن طريق معلومات متكاملة ومفصلة. هنالك بعض المعلومات الأولية المفيدة التي من الممكن توفيرها لدى الأجهزة الأمنية من خلال الإجراءات الرسمية الروتينية التي تبدأ بالتصديق على وثائق البيع والشراء للأراضي والعقارات ومن ثم المصادقة على خرائط البناء والسجلات العقارية ورخص الأعمال وغيرها من المعلومات المتداولة بين المواطنين والأجهزة الحكومية المسئولة عن المدن والتخطيط والبناء ورخص الأعمال.

في كثير من الدول تشترط الأنظمة والقوانين إيداع صور من الأوراق الرسيمة لدى الجهات الأمنية كما أن هنالك أنظمة تشترط أخذ رأي الجهات الأمنية قبل التشييد والبناء أو ممارسة بعض المهن ومن المألوف في الدول المتقدمة أن تقوم الأجهزة الأمنية المحلية بالطواف على المساكن والمصانع والمحلات التجارية دورياً للاطلاع على الرخص والسجلات ومعرفة أسماء

---

(1) Walter L. Ames. ***Police and Community in Japan***. California : University of California Press, 1981, p. 97.

الساكنين والعاملين في الأماكن التي تقع في دائرة اختصاصها [1] وتعتبر معرفة الأماكن ومداخلها وملاكها من أهم واجبات رجال الدوريات والنقاط الأمنية ذات الاختصاص.

بعد توفير المعلومات العامة عن جميع الأماكن في المنطقة المعنية، تُعطي المعلومات المتعلقة ببعض الأمكنة اعتباراً خاضاً وعناية تامة باعتبارها الأقرب للجريمة المنظمة ومن ذلك .

١ ـ البنوك التجارية

٢ ـ المصارف والمؤسسات المالية.

٣ ـ المحلات التجارية الكبـــرى.

٤ ـ الفنادق

٥ ـ الحانات والمراقص

٦ ـ أماكن الدعارة السرية والعلنية

٧ ـ المصالح الحكومية

٨ ـ الأندية الرياضية

٩ ـ أسواق الذهـــب

١٠ ـ الأسواق المركزية

١١ ـ المصانع الاستراتيجية.

١٢ ـ المؤسسات التعليميـة

١٣ ـ مساكن الشخصيات الهامة.

١٤ ـ السفارات

١٥ ـ المنشآت العسكرية.

١٦ـ منشآت الأجهزة الأمنية والقضاء .

١٧ـ مباني المؤسسات العقابية والإصلاحية .

١٨ـ مخازن المواد الضرورية .

والأنشطة الاقتصادية هي ميدان الجريمة المنظمة التي أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي على المستويين المحلي والدولي لذا من الضروري أن تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات الضرورية عن الأنشطة الاقتصادية المرخصة نظاماً في المنطقة المعنية تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب معروف، وهو تكوين شركات ومؤسسات مرخصة وفقاً للأنظمة والقوانين وتمارس أنشطة مشروعة في الظاهر إلا أن الأنشطة الرئيسية هي أعمال غير مشروعة تنفذ تحت مظلة المؤسسة المشروعة، لذا على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفر من المعلومات ما يمكنها من التعرف على كل نشاط اقتصادي بتفاصيله الكاملة . والمعلومات التي ينبغي توفيرها هي .

١ ـ نوع النشاط الاقتصادي

٢ ـ اسم المرخص له نظاماً بممارسة النشاط .

٣ ـ الجهة الممولة للنشـــاط

٤ ـ مصدر تمويل النشـــاط

٥ ـ دور البنوك في النشاط .

٦ ـ الحركة الفعلية للسلع المتداولة في النشاط .

٧ ـ القيمة المالية للنشاط

٨ ـ الأرباح أو الخسائـــر .

٩ ـ الأطراف المعنية بالنشـــاط .

١٠ـ طرق تسوية الحسابات المالية

١١ـ الأطراف الأجنبية ذات العلاقة بالنشاط .

١٢ ـ مدى الإيفاء بالضرائب الحكومية

١٣ ـ المراسلات المتعلقة بالنشاط .

١٤ ـ كيفية التصرف في الأرباح

١٥ ـ تاريخ النشاط

١٦ ـ الاتجاهات المستقبلية للنشاط .

١٧ ـ الأزمات التي تصاحب مثل هذا النشاط

١٨ ـ فرص العمل غير المشروع في مجال النشاط المعني

١٩ـ مدى كفاءة العاملين في النشاط الاقتصادي المعني

٢٠ ـ الرؤية العالمية لهذا النشاط

٢١ ـ مكانة الدولة المعنية بالنسبة لهذا النوع من الأنشطة في الأسواق العالمية

٢ ـ مرحلة أثنـاء وقـوع الجريمـة المنظمة:

ونعني بمرحلة أثناء الجريمة المرحلة التي تمر بها الإجراءات الأمنية منذ البدء في تنفيذ أول ركن من أركان الجريمة المنظمة أو ضبط أي عنصر من عناصرها أو توفر معلومات عن التخطيط لارتكابها في الدولة أو في مياهها الإقليمية أو على متن الطائرات والسفن التي تحمل علم الدولة أو على أثر تورط أحد رعايا الدولة في الجريمة المنظمة وتشمل إجراءات هذه المرحلة جمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة . ويعنينا في هذه المرحلة السيطرة على آثار الجريمة المنظمة ومنع انتشارها في مواقع أخرى بجانب

البحث عن أسبابها ومعالجة آثارها على الجناة والضحايا وتقع عمليات هذه المرحلة على عاتق رجال الشرطة بمختلف تخصصاتهم من رجال المباحث وخبراء المختبر الجنائي وخبراء الأسلحة وخبراء الخطوط والأصوات والأجهزة الالكترونية والحاسوب والمحاسبين وخبراء المصارف والبنوك وقوات الاحتياطي وفرق الإنقاذ والتدخل السريع والقناصة وغيرهم من الذين يمكن الاستعانه بهم لإنقاذ الأرواح والأموال وتأمين حياة الضحايا والشهود. وتتسم إجراءات هذه المرحلة بكثير من المخاطر وتحتاج إلى رجال أقوياء وعلى درجة من الأمانة والتفاني والإخلاص لأنهم يعملون في ظروف مليئة بالترهيب والترغيب. ولعصابات الجريمة المنظمة عيون تتابع حركة الجريمة منذ البدء في التخطيط وحتى تكتمل عناصرها، وعلى هذه العيون تقع مهمة تطهير الجيوب والمعوقات المتمثلة في استراتيجيات التحقيق وأجهزة الأمن وتعمل هذه العيون على إفساد الاستراتيجية الأمنية بكل الوسائل بما في ذلك التصفية الجسدية أو شراء الذمم

ومن المقومات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في هذه المرحلة

١ ـ سرية التحقيق ومعلوماته.

٢ ـ الاستعانة بالفرق المتخصصة في التحقيق

٣ ـ الاستفادة من المعلومات الخارجية

٤ ـ اتقان استعمال الأسلحة النارية والاستعداد لاستعمالها خلال هذه المرحلة.

٥ ـ تشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية

٦ ـ الاستعانة بخبراء المصارف والحاسوب.

٧ ـ تأمين الوثائق والمستندات.

٨ ـ الحرص على تأمين الاتصالات

٩ ـ السيطرة على أموال المتهمين والمشتبه فيهم.

١٠ ـ التزام جانب الإجراءات القانونية السليمة.

تتم إجراءات اكتشاف الجريمة المنظمة وضبط الجناة فيها والتحقيق مع أطرافها وفقاً للقواعد العامة للتحقيق الجنائي المتكامل [١] والذي تستخدم فيه عناصر التحقيق الجنائي الستة وهي :

١ ـ التحقيق الجنائي العام.

٢ ـ التحقيق الجنائي الفني الطريقي.

٣ ـ التحقيق الجنائي الفني المعملي

٤ ـ التحقيق الجنائي النفسي العقلي

٥ ـ التحقيق الجنائي السببي.

٦ ـ التحقيق الجنائي بوساطة الطب الشرعي

ولكن هنالك اعتبارات خاصة ينبغي مراعاتها، وهي اعتبارات نابعة من خصوصية الجريمة المنظمة من حيث نوعية الجناة فيها، والوسائل المستعملة في تنفيذها، وأهدافها، وقوة الجهات الخفية التي تقف خلفها. ومن تلك الاعتبارات ما يتصل بمسرح الجريمة ومنها ما يتصل بأسلوب استجواب الأطراف ومنها ما يتصل بنوعية المحققين الذين توكل إليهم مهمة العمل في مجال اكتشاف الجريمة المنظمة. وفيما يلي نشير في إيجاز لتلك الاعتبارات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة :

أولاً اعتبارات تتصل بمسرح الجريمة وهي

١ ـ توفير معلومات كاملة عن مكان وقوع الجريمة أو أي جزء منها

٢ ـ إعداد خريطة لمنطقة مسرح الجريمة وتحديد طرقها ومخارجها

٣ ـ توفير الاحتياجات الضرورية للعمل في الظروف الخاصة بمسرح الجريمة

٤ ـ إعداد الاحتياطات الأمنية الكافية تحسباً لاستخدام القوة من أعضاء الجريمة المنظمة

٥ ـ إعداد خطة للتحرك والعمل في مسرح الجريمة مع تحديد الأدوار لكافة أعضاء الفريق

٦ ـ إعداد الأوامر القضائية اللازمة في حالة توقع مداهمة مواقع أخرى ترتبط بمسرح الجريمة

٧ ـ الاحتفاظ بسرية الجريمة المرتكبة وإجراءات التحقيق فيها

٨ ـ السيطرة الأمنية على مسرح الجريمة والمناطق المحيطة به

٩ ـ حسن اختيار خبراء مسرح الجريمة وضبط تحركاتهم أثناء التحقيق وبعده

١٠ ـ الدقة في معاينة مسرح الجريمة

١١ ـ اليقظة أثناء العمل في مسرح الجريمة [1]

ثانياً : اعتبارات تتصل باستجواب الشهود وهـي

١ ـ التحفظ على الشهود وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات متوقعة

٢ ـ عزل الشهود عن بعضهم البعض

٣ ـ إجراء الاستجواب أو تدوين الأقوال في الغرف الفنية الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة

٤ ـ تأمين إجراءات التحقيق بالصوت والصورة علاوة على التسجيل في

(1) Osterburg, Janes & R. Ward. ***Criminal Investigation***. Northbrook : .Calibre Press, 1984, p. 110.

٥ ـ تهيئة غرف حبس خاصة للمتهمين في الجريمة المنظمة.

٦ ـ تشديد الرقابة على كل الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق أو يحاولون الاتصال بالمتهمين والشهود.

٧ ـ كشف الشهود الذين يتم دسهم بقصد التضليل أو جمع معلومات لصالح رجال الجريمة المنظمة

ثالثاً: اعتبارات تتعلق بالمحققين وهي:

١ ـ اختيار محققين من ذوي الخبرات والمعرفة بالتشريعات المحلية والدولية.

٢ ـ يجب أن يكون المحققون من المتخصصين في مجال الجريمة المنظمة.

٣ ـ مراعاة المستوى التعليمي وتوفر الإمكانات الفنية لدي المحققين.

٤ ـ الاستعانة بخبراء في الحاسب الآلي وأعمال البنوك والتجارة والاقتصاد واللغات الأجنبية ضمن فريق التحقيق.

٥ ـ عدم الكشف عن أسماء المحققين أو جهاتهم في الشرطة أو النيابة أو القضاء.

٦ ـ عدم التصريح بالحقائق لوسائل الإعلام ـ مع إمكانية الإعلان عن معلومات مضللة بعيدة عن أخبار الجريمة موضع التحقيق [1]

٣ ـ مرحلة ما بعد الجريمة المنظمة:

تبدأ هذه المرحلة بتنفيذ العقوبة على المجرم المنظم، ومن المعلوم أن نشاط المجرم المنظم لا ينتهي بتوقيع الجزاء عليه ودخوله في السجن كما هو

(1) Martin Susan & E. Lawrence. ***Catchiing Career Criminals***. Washington: Police Foundation, 1986, P. 118.

الحال في الجرائم التقليدية . وللجريمة المنظمة حلقات داخل السجون ولها نشاط بين السجناء . كما أن العصابات تقوم بعمليات انتقامية داخل السجون وتستهدف تلك العمليات أفراد العصابات الأخرى ورجال الأمن . كما أن سجناء الجريمة المنظمة يعملون على ترويج المخدرات داخل السجون ويسعون لتجنيد ضعفاء النفوس من بين السجناء لصالح عصابات الجريمة المنظمة . ومن ناحية أخرى تسخر العصابات عناصرها وإمكاناتها في هذه المرحلة لتحقيق الأهداف التالية :

١ ـ العمل على إطلاق سراح العنصر المسجون بمختلف الوسائل

٢ ـ الانتقام من الأجهزة التي قامت بعمليات الضبط والتحقيق (مثال اغتيال وكيل النيابة وقاضي التحقيق في قضية المافيا بإيطاليا عام ١٩٩٢)

٣ ـ ابتزاز المال من الضحايا لتغطية نفقات وخسائر الجريمة السابقة

٤ ـ تحريك عناصر جديدة والقيام بجرائم أخرى عاجلة لرفع الروح المعنوية لأعضاء العصابة خاصة السجناء منهم

٥ ـ التصرف في عائدات وممتلكات العصابة بتغيير موقعها أو شكلها وغسل الأرصدة المالية .

٦ ـ تنشيط الأعمال التجارية القانونية حتى يظهر أعضاء العصابة براءتهم وبعدهم عن تلك الجريمة .

٧ ـ إشغال الرأي العام بالإعلان عن وظائف بشروط تركز على الأمانة والنزاهة

وعلى ضوء ما تقدم تقتضي هذه المرحلة استراتيجية تسد الثغرات وتحول دون تكرار الجريمة المنظمة وذلك بوضع ملف التحقيق والمحاكمة على طاولة العمل اليومي وكأن القضية مازالت في مرحلتها الثانية وهنا ينبغي العمل على

١ ـ فرض مراقبة خاصة ورصد الكتروني للسجناء من أفراد الجريمة المنظمة .

٢ ـ الفصل بين أفراد العصابات الإجرامية المتنافرة داخل السجون

٣ ـ زرع عيون أمنية واستخبارية بين السجناء وفي غرفهم الخاصة .

٤ ـ مراقبة المكاتب والشركات ذات الصلة بالعصابة .

٥ ـ رصد حركة الأموال ذات الصلة بالجريمة المنظمة

٦ ـ تسجيل اتصالات أفراد العصابة المحلية والخارجية .

٧ ـ نقل المعلومات للدول الصديقة بقصد التحري

٨ ـ حماية الشهود والضحايا

٩ ـ إزالة آثار الجريمة

١٠ ـ السعي للإصلاح والتهذيب .

١١ ـ العناية بأسر أفراد الجريمة المنظمة المحكوم عليهم وحفظ حقوقهم الإنسانية

١٢ ـ إجراء البحوث العلمية حول أسباب ودوافع الجريمة المنظمة .

١٣ ـ العمل على إزالة أسباب الجريمة والسعي لتهيئة سبل كسب العيش لطلقاء السجون من أفراد عصابات الجريمة المنظمة .

١٤ ـ مواصلة الرقابة ورصد التحركات .

١٥ ـ فتح ملفات خاصة لأفراد العصابة المنظمة ومن تربطهم بهم صلة العمل، وتحتوي هذه الملفات على ما يلي :

أ ـ مكان وتاريخ ووقت ارتكاب الجريمة المنظمة

ب ـ بيان الأسلوب الإجرامي

ج ـ وصف جميع الأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة مع توضيح

مصادرها ومناطق صنعها وعلاماتها المميزة

د ـ وصف الأدلة الثبوتية .

هـ ـ وثائق السفر المستعملة

و ـ وصف الأموال والمصارف والشركات المحلية والأجنبية التي وردت في التحقيق

ز ـ معلومات كاملة عن الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات

ح ـ معلومات عن الشهود ومصادر المعلومات التي أدت لاكتشاف الجريمة .

ط ـ اسم العصابة المنظمة التي ينتمي إليها المقبوض عليهم في الجريمة المنظمة مع بيان لمقرها وأسماء قادتها وأعمالها التجارية وعلاقاتها بالعصابات الأخرى في الدول الأجنبية

ي ـ الأسلحة النارية المضبوطة مع بيان لمصادرها

ك ـ أسماء البنوك وأرقام الحسابات ذات الصلة بالجريمة .

ل ـ الأجهزة والمعدات المستعملة في الجريمة كأجهزة الاتصال والنقل

ن ـ أية معلومات لاحقة .

٤ ـ التحقيق الجنائي وإثبات الجريمة المنظمة:

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبينات المختلفة التي تُثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالاً للشك . إذ أن مهمة المحقق هي توفير البينات المقبولة قانوناً لإقناع المحكمة بأن متهماً معروفاً ارتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية .

إذاً، ما معنى أن يُثبت التحقيق أن الجريمة المعنية هي جريمة منظمة؟ وكيف يمكن إثبات ذلك ؟ وهل تختلف الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق لإثبات الجريمة المنظمة عن تلك التي يتخذها في الجرائم الأخرى ؟ للإجابة على هذه التساؤلات نُعيد إلى ذهن القارئ بعض الحقائق والاعتبارات وهي

١ ـ إكتشاف أية جريمة والقبض على الجناة فيها وتوفير أدلة الإدانة ضدهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة ينالون فيها العقوبة الملائمة، يعتبر نجاحاً للأجهزة الأمنية والعدلية ـ شريطة ـ أن تكون تلك الجريمة حقيقة جريمة فردية عادية لا تتجاوز حدود أطرافها المعروفة، ولكن، تُعد تلك الإجراءات الجنائية إضراراً بالعدالة وفشلاً لنظم التحقيق الجنائي إذا وضح أن تلك الجريمة هي في الحقيقة لم تكن إلا جريمة منظمة خُطط لها لتنتهي بتلك النتيجة، بينما يظل المجرمون الحقيقيون طلقاء يمارسون أعمالهم الإجرامية بنجاح

٢ ـ في أجندة الجريمة المنظمة برامج إجرامية متنوعة لها حسابات دقيقة ترصد في النهاية بنظرية الربح والخسارة ومن الممكن أن ترسم عصابات الجريمة خططاً مزودجة لجرائم تكشف للأجهزة الأمنية بعضها تغطية لما هو أكبر فائدة لها .

٣ ـ ترتكب بعض الجرائم المنظمة بقصد تضليل الأجهزة الأمنية، كما ترتكب البعض الآخر بقصد إدخال أحد عناصر الجريمة في السجون لحمايته أو لاستخدامه في مهام أخرى

٤ ـ أن يُحكم على صغار المجرمين (أو الذين يتحملون مسئولية الجريمة دون أن يرتكبوها) بعقوبات رادعة مقابل تسترهم على رموز الجريمة المنظمة، يعد فشلاً للعدالة الجنائية والتحقيق الجنائي.

لذا من الضروري للعدالة أن يكشف التحقيق كافة جوانب الجريمة والمجرمين وأن يؤكد للعدالة ما إذا كانت الجريمة المكتشفة هي جريمة فردية أم جريمة منظمة لها أبعاد غير محددة وهنا تظهر أهمية فرق التحقيق المتخصصة في الجريمة المنظمة بما لديها من معلومات جنائية مسبقة، وبما لديها من إمكانات لكشف غموض الجرائم الفردية التي تتستر خلفها عصابات الجريمة المنظمة وينبهنا خبراء التحقيق في الجريمة المنظمة إلى مسائل ثلاث هي [1]

المسألة الأولى: الأسباب التي تدعو المحقق إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الجريمة موضوع التحقيق جريمة منظمة. ومن تلك الأسباب

١ ـ نوع الجريمة، إذ أن هنالك جرائم يجب أن تكون موضع الشك المعقول لكونها على صلة بالجريمة المنظمة وهي جرائم القتل لشخصيات لها مكانة اجتماعية أو اقتصادية، جرائم المخدرات، جرائم التزوير، جرائم تزييف العملات، جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات، جرائم السطو على البنوك والمصارف، جرائم أمن الدولة، جرائم التهريب، جرائم غسيل الأموال، جرائم الحاسوب.

٢ ـ الجاني وعلاقاته المشبوهة

٣ ـ المجني عليه ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

٤ ـ الأشياء المتعلقة بالجريمة من أموال وممتلكات ووثائق ومستندات

٥ ـ المعاملات المالية والتجارية التي يرد ذكرها في التحقيق

المسألة الثانية: رد فعل المجتمع للحدث الإجرامي، فالجريمة المنظمة مهما

---

(1) David P. Farrington & James Q. Wilson. ***Understanding and Controling Crime.*** Tokyo : Spring-Verlag, 1986, p. 91.

أحكم فيها التخطيط والتنظيم لا يستطيع مرتكبوها السيطرة على أسرارها كافة ونجد دائماً أن الرأي العام يفصح بصورة غير نظامية عن علاقة بعض الجرائم بالعصابات والجهات المنظمة التي تقف خلفها ولقراءة الرأي العام والاستفادة منه ينبغي الاستعانة بالمخبرين والمتعاونيين في كل جريمة عادية وفي الحوادث غير الجنائية، وحوادث المرور وحوادث الغرق.

المسألة الثالثة: وتتصل بالأدلة والشهود، والجريمة المنظمة عادةً تبعث الخوف الفطري في النفوس وتجد الشهود يتهربون من الإدلاء بشهاداتهم فيها كما تقف بعض المعوقات الروتينية أمام حركة المحققين والمختبرات الجنائية والطب الشرعي وأجهزة المراجعة الحسابية علاوة على ذوي النفوس الضعيفة من المهنيين الذين يفصحون عن أنفسهم عند تورطهم في التعاون مع عصابات الجريمة المنظمة [1]

٥ ـ قواعد فنية خاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

إن خطورة الجريمة المنظمة واتساع شبكة المتعاونين معها والسرية المضروبة على أعضاء الجريمة المنظمة ورموزها علاوة على ميل عصابات الجريمة المنظمة إلى العنف والتصفية الجسدية لكل من يهدد مصالحهم، يُحتم على المحققين مراعاة القواعد الفنية التالية لدى تعاملهم مع عناصر الجريمة المنظمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق

١ ـ إجراء التحقيق المباشر مثل استجواب المتهمين والشهود في غرف التحقيق الخاصة، المجهزة بوسائل التسجيل والتصوير والمؤمنة تأميناً شاملاً

٢ ـ التحفظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالشهود

٣ ـ أخذ أقوال الشهود في أماكن سرية

---

(1) Leigh E. Dward, Op. Cit, p. 241.

٤ ـ عدم استعمال أسلوب المواجهة بين الشهود والمتهمين .

٥ ـ عدم مواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم بقصد الحصول على اعترافاتهم

٦ ـ الاحتفاظ بالمعلومات السرية بعيداً عن محضر التحقيق

٧ ـ مراعاة احتمال تورط المسئولين الكبار في الجريمة المنظمة

ثالثاً: التعاون الدولي والتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة:

١ ـ إمتداد شبكات الجريمة المنظمة خارج الحدود الدولية:

لا تشكل الجريمة المنظمة المحلية صعوبات بالغة للأجهزة الأمنية من حيث الرصد والمتابعة أو الاكتشاف والتحقيق حالة وقوعها إذ أن عصابات الجريمة المنظمة المحلية تكاد تكون مكشوفة لدى الأجهزة الأمنية من خلال سجلاتها الجنائية وسوابقها المعروفة وأنشطتها اليومية كما أن أعضاء عصابات الجريمة المنظمة من الرتب الدنيا هم فئة من المنبوذين والمتشردين والعاطلين عن العمل الشريف ويمضون كل أو جُلّ أوقاتهم في أماكن اللهو والأنشطة الاجتماعية السالبة كما أنه من الممكن رصد الأنشطة التجارية المحلية المشروعة منها وغير المشروعة متى اقترنت تلك الأنشطة أو متى ظهرت حالات من الثراء الطارئ أو الفساد الاجتماعي

ولكن تتعقد الجريمة المنظمة متى تحركت عملياتها خارج الحدود أو ارتبطت بعناصر غير وطنية ، كما تتعقد إجراءات التحقيق والتعرف على الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة يُسهل العنصر الخارجي مهمة منفذي الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بالآتي

١ ـ إعداد وثائق ومستندات مزورة أو غير حقيقيـة

٢ ـ اتخاذ إجراءات وهمية تتعلق بالتصدير والاستيراد
٣ ـ استبدال الأشياء المتعلقة بالجريمة وإحلال سلع مكان سلع أو مواد أخرى.
٤ ـ تحويل الأموال عبر البنوك وفتح حسابات بأرقام سرية تُسهل مهمة المتعاملين في الجريمة المنظمة
٥ ـ التغطية على أعمال العصابات المنظمة المحلية حالة ضبطها بتحمل المسؤليات عن تلك العصابات خاصة في حالة الأفعال غير المجرمة في بلدانها، كأن تضبط عصابة لتهريب أو حيازة خمور في دولة إسلامية وتعلن العناصر الأجنبية ملكيتها لتلك الخمور، إذ أن ذلك قد لا يشكل جريمة في بلدان تلك العناصر
٦ ـ فتح مكاتب تعمل باسم شركات وهمية مرخصة لعناصر العصابة الأجنبية
٧ ـ تبادل التسهيلات التجارية المتوفرة في الدول الأجنبية
٨ ـ تسهيل إجراءات تهريب الأموال وغسلها عبر الحدود الدولية
٩ ـ التنسيق والتعاون للتهرب من الضرائب
١٠ ـ استخدام مكاتب عناصر الجريمة المنظمة الأجنبية كمخازن انتظار أو مخازن عبور للسلع المحظورة

في ظل تلك العمليات الإجرامية المنظمة عبر الحدود تقف الأجهزة الأمنية عاجزة عن الرصد والمتابعة ويظهر العجز بوضوح لدى أجهزة التحقيقات الجنائية المحلية المقيدة بقوانين شكلية ذات طابع وطني لا يتجاوز دائرة اختصاص محددة

وعليه اتجهت الدول مؤخراً إلى البحث عن طرق لمواجهة حركة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية والتي بدأت تتضاعف مع سياسات العولمة وحرية التجارة والانفتاح

٢ ـ طرق التعاون الدولي في مجال كشف الجريمة المنظمة:

يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على أسس مختلفة. فهنالك التعاون الثنائي بين دول الجوار لتبادل المعلومات وملاحقة المجرمين وإبرام اتفاقيات تبادل المجرمين كما أن هنالك مساعي لإبرام اتفاقيات إقليمية ودولية من شأنها أن تحقق إجراءات البحث والتحري وإكتشاف الجرائم المنظمة. من أهم الوثائق الصادرة في هذا الشأن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والتي بموجبها تقدم أطراف المعاهدة المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة في جرائم يكون معاقباً عليها وقت طلب المساعدة[1] كما أن هنالك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التى تتضمن تدابير وطنية وأخرى دولية وقد وردت الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من تلك المبادئ ما يلي:

«ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلي التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة (لاقتفاء أثر الأموال)، وفي هذا السياق، يعتبر من الأمور المهمة ما يلي: الأوامر التي تتطلب من المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصاً معيناً والأوامر التي تتطلب منها إبلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات النقدية المشبوهة أو غير العادية، ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة، وكذلك يعتبر اعتراض

---

(١) الأمم المتحدة، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا، ١٩٩٠م، A/CONF. 144/28.

الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الألكترونية إجراءات ملائمة وفعالة شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان

وتتزايد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة، وفي جهود سلطة تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم الآلي لهم. وينبغي أيضاً التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام بما في ذلك النيابة والسلطة القضائية وفيما يلي نورد ملخصاً لأهم الموجهات التي تضمنتها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وهي

١ إيقاظ الوعي العام وتعبئة المواطنين عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية، ولابد من تجنيد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي

٢ ـ تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد وطبيعته وأثره وصلته بالجريمة المنظمة وصولاً إلى تدابير مناهضة ناجحة

٣ ـ البحث المتواصل عن وسائل ناجحة لإبطال آثار الجريمة المنظمةأو التخفيف منها، ولابد من وضع برامج مفصلة تصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين.

٤ ـ الاهتمام بالإجراءات الإدارية والإشراف على الموظفين والأمن المادي والاستعلام والاستخبار والحسابات الألكترونية واستراتيجيات التحري وبرامج تدريب رجال الشرطة.

٥ ـ تكوين هيئات متطوعة مناهضة للفساد أو أجهزة حكومية خاصة بمكافحة الفساد ووضع تدابير علاجية وإنمائية جنباً إلى جنب

٦ ـ دعم فعالية إنفاذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر إنصافاً وردعاً مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

٧ ـ التخطيط لضمان تكامل أجهزة العدالة الجنائية والتنسيق فيما بينها حسبما نصت عليها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٨ ـ إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات لدى موظفي إنفاذ القانون وسلك القضاء دعماً لفعالية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية. كما ينبغي استحداث برامج تدريبية إقليمية مشتركة لتبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة

٩ ـ القضاء على العقاقير المخدرة وتجفيف منابعها مع تحقيق انخفاض الطلب عليها.

١٠ ـ تشجيع التشريع الذي يحدد الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال والاحتيال المنظم عن طريق فتح حسابات تحت أسماء مزيفة.

١١ ـ الاهتمام بالجرائم التي تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية.

١٢ ـ إجراء إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

١٣ ـ وضع ضوابط للسيطرة على مصادر عائدات الجريمة باعتبارها أهم مقومات الجريمة المنظمة ويتحقق ذلك عن طريق

أ ـ النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في الجريمة أو المتأتية منها

ب ـ اعتماد المصادرة وتجريد الأموال العائدة من الجريمة كجزء من العقاب

ج ـ فرض عقوبات مالية تتناسب وأرباح الجريمة المنظمة .

١٤ ـ التركيز والاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة الخاصة باقتفاء أثر الأموال داخل المؤسسات المالية مع ضرورة ضمان تعاون المصارف في كشف الحسابات السرية المشبوهة بعد صدور أمر قضائي من سلطة مختصة .

١٥ ـ استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الالكترونية في تتبع الأموال المشبوهة مع مراعاة اعتبارات حقوق الانسان .

١٦ ـ الاهتمام بحماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة وفي جهود سلطج تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة .

١٧ ـ تقوية إدارة العدالة الجنائية وضمان وجود سلطات كافية لدى أجهزة تنفيذ القانون

١٨ ـ إنشاء جهاز متعدد التخصصات للتصدي للجريمة المنظمة .

١٩ ـ التأكيد على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية تحقق فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام

٢٠ ـ تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون والتدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقية السلوك المهني ويمكن هنا استخدام صكوك وموجهات الأمم المتحدة .

الخلاصـــــة:

ترتكب الجريمة المنظمة بوساطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصاً يتم اختيارهم وانتقاؤهم وفق ضوابط صارمة ومن ثم يتم تدريبهم على طقوس وممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للعصابة

التي ينضوون تحتها وتستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها، كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية أو الإنسانية السائدة في المجتمع، وتستخدم الجريمة المنظمة الترهيب والترغيب ومختلف وسائل الإفساد في سبيل تحقيق مآربها كما تلجأ لأقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقها

ونتيجة لذلك نجد أن عمليات التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة تقابلها صعوبات بالغة تختلف عن تلك التي تقابل السلطات عند البحث والتحري والتحقيق في الجرائم العادية

من أهم وسائل البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة، استخدام المخبرين والعملاء السريين الذين تتم زراعتهم وسط جماعات الإجرام المنظم، بالإضافة إلى السيطرة المعلوماتية التامة على جميع المرافق والمؤسسات المالية العامة والخاصة، وتسجيل المكالمات الهاتفية والتنصت، والاطلاع على حسابات البنوك وسجلات الشركات، وتبادل المعلومات الجنائية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ولا شك أن الأنظمة والقوانين الراهنة التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم لا تسمح بإطلاق أيدي الأجهزة الأمنية في مجال الرصد والمتابعة وتوفير المعلومات السرية المناسبة، الشيء الذي يقتضي تشريعات استثنائية لمواجهة هذه الظاهرة التي تجاوزت مخاطرها كل الحدود

طرق التحقيق والبحث الجنائي
من خلال الهيكل التنظيمي لأسرة الجريمة المنظمة

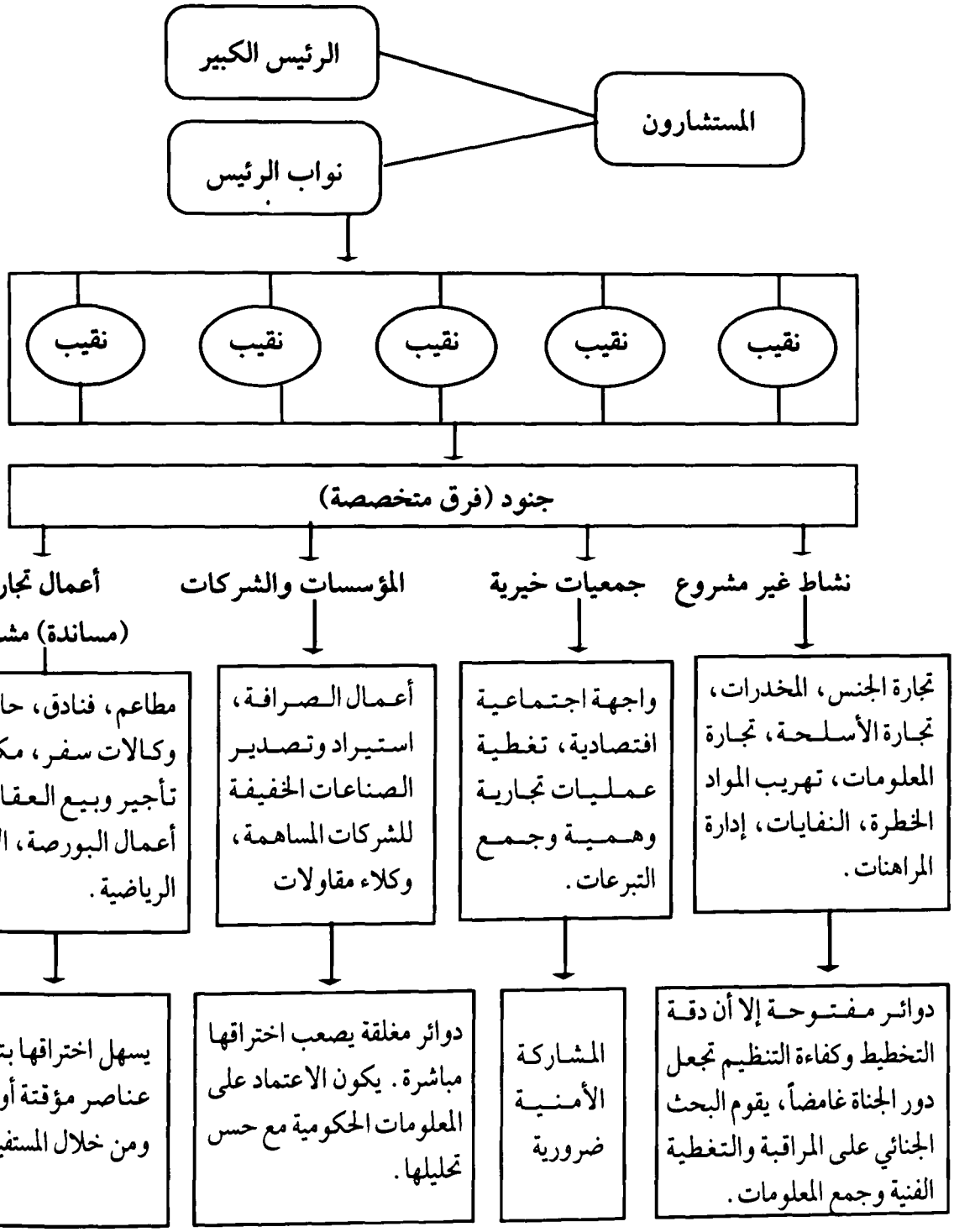

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ بسيوني، محمود شريف **السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي** الرياض المؤتمر الدولي المشترك الخامس لآبحاث الوقاية من الجريمة، ١٩٩٠

٢ ـ البشري، محمد الأمين. **التحقيق الجنائي المتكامل** الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م

٣ ـ عز الدين، أحمد جلال. **الصورة الحديثة للجرائم تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب**. الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٤ (غير منشورة)

٤ ـ النبهان، محمد فاروق **مكافحة الإجرام المنظم**. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٩م

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Albanese, Anderson. J., **Organized Crime in America**. Cincinnati , 1985.

2. Conklin, E. John. **Criminology**. N. Y. : Macmillan, 1981.

3. Farrell, Christopher. "The Economics of Crime". **Business Week**. N.Y. : Mc Graw-Hill Publication, 1993.

4. Farrington David P. & James Q. Wilson, **Understanding and controling Crime** Takyo : Spring-Verlog, 1986.

5. Kaplan , David, E. & Alec Dubara. **The Yakuza**. N. Y. : Future Publications, 1992.

6. Leigh Edward Somers. **Economic Crime : Investigative Principles and Techniqus**. New Yourk : Clark Boardman, 1984.

7. Martin Susan & E. Lawrence, **Catching Career Criminals**. Washington : Police Foundation, 1986.

8. Nelken, David.**The Futures of Criminology**. London : Sage Publications, 1994.

9. Osterburg, James & R. Ward, **Criminal Investegation.** Northbrook : Calibre, 1994.

10. Philippe, Robert **Crime and Prevention Policy**. Freiburg: Max-Planck, 1993.

11. Reckless, Walter, C. **The Crime Problem**. N.Y. : Goodyear Publishing Co. 1973.

12. Taylor, Maxwell. **The Terrorist.** London : Brassey's, 1988.

13. Terance, D. Miethe & Rabert, F. Meier. **Crime and it's Social Context**. New York : State University of New Yourk Press, 1994.